الحقوق الثقافية بين الشرعية الدولية والآليات القضائية

د. حميدة يوسف القذافي

كلية القانون – جامعة طرابلس

ملخص:

تصنف الحقوق الثقافية غالبا كفئة مهمشة من حقوق الإنسان. فبالمقارنة مع فئات حقوق الإنسان الأخرى: المدنية، السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية – فان الحقوق الثقافية هي أقلّها تطورا بقدر ما يتعلق ذلك بمجالها الفكري وفحواها القانوني وقابليتها للتطبيق (1) (المليجي إبراهيم عبد الهادي، 2005). وحقا فهي تحتاج لشرح وتصنيف، وتعزيز أكثر.

فهل أن الحقوق الثقافية، كما حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، قابلة للعرض على القضاء؟

الحقيقة، أن المسألة تهم بصفة أعم جملة الحقوق المنصوص عليها في العهد المذكور بمقتضى فروق المعاملة الخاصة بحقوق الإنسان المحددة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لذا سوف أتطرق في مبحث أول إلى طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ،لأتناول في مبحث ثانٍ إمكانية التمسك لدى القضاء بالحقوق الثقافية.

الكلمات المفتاحية: آليات التقاضي، الحقوق الثقافية، الدول الأطراف، الشرعة الدولية، القانون الدولي، لجنة حقوق الإنسان، اليونسكو .

Abstract:

Cultural rights are often classified as a backward category of human rights. This expression is attributed to the fact that -in comparison with other categories of human rights: civil, political, economic and social-cultural rights are the least developed as far as

their intellectual scope, legal content and applicability are concerned. Indeed they need to be explained classified and strengthened further. Are cultural rights, as defined by the international Covenant on Economic , Social and Cultural rights and social cultural rights, are subject to being brought before the judiciary. The truth is that the issue concerns more generally the set of rights stipulated in the aforementioned covenant in accordance with the special treatment differences for human rights specified in the international Bill of human rights. Therefore, I will address in the first section the nature and scope of the obligations of the States Parties under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and in the second section I will address the possibility of the judiciary adhering to cultural rights.

Keywords: litigation, Cultural rights, states parties mechanisms, international law, , Human Rights Committee, UNESCO.

مقدمة:

لقد اتفقت الدول وتعاهدت منذ الحرب العالمية الثانية وأصدرت مواثيق عالمية تؤسس للقانون الدولي الوضعي الحديث، وانصهرت فيها الدول، فتم اصدار ميثاق الأمم المتحدة الذي هو في جوهره رسالة عالمية سامية ويمثل الدستور المكتوب للمجتمع الدولي والبيان القانوني للإنسانية باعتباره قد أكد في مقدمته على "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقيمة الفرد"، وصيغ لفرض تعزيز التعاون الدولي والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[2] (المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة 1945م) . وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد في ديباجته على أن (الإقرار بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في

المشاركة في الحياة الثقافية، وقد ناشدت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية الدول الأطراف باستمرار بحماية وتعزيز حق كل الشعوب في ثقافاتها ولغاتها، وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية واحترام اللغة والتاريخ والثقافة وطريقة العيش المتميزة للشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها باعتبارها تمثل إثراءً للهوية الدولية، وتوفير الشروط اللازمة التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية .وتشكل الثقافات جزءاً لا يتجزأ من ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

إن المسافة بين المبادئ المعلنة وتطبيقها على مستوى الواقع، لا يمكن تجاهلها أبداً، فآليات حماية حقوق الإنسان لا تزال بعيدة من أن تكون فعّالة ومثالية وهي قليلاً ما تكون ملزمة على المستوى العالمي لإصطدامها بمبدأ سيادة الدولة الذي يكرسه القانون الدولي، بالإضافة إلى ان بعض الحقوق لا زالت تعاني من التهميش وأقصد هنا الحقوق الثقافية، فهي إمّا متخلفة أو تابعة لغيرها من الحقوق في العديد من الدول وذلك لإفتقارها لآليات انفاذ ناجعة تضمن تطبيقها وحمايتها، والحقيقة أن الحقوق الثقافية قليلاً ما تتحقق حتى على المدى الطويل، ما لم يتم اتباع اجراءات معينة تضمن التنفيذ الكامل لهذه الحقوق وإيلائها الإهتمام الكافي أسوة بغيرها من حقوق الإنسان، لذا سوف أتطرق في المبحث الأول من هذا البحث إلى نطاق وطبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، ثم أتناول في المبحث الثاني واقع الحقوق الثقافية لنصل إلى موقف الآليات الخاصة لحقوق الإنسان من هذه المسألة .

المبحث الأول– نطاق وطبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي:

بالرجوع إلى المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ بمفردها وعن طريق

المساعدة والتعاون الدوليين،لا سيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، متخذة لذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية).

يتضح من خلال هذه المادة أن هناك التزامات محمولة على عاتق الدول لضمان الحقوق الثقافية وهي التزامات تتعدى الإطار الوطني لتشمل الإطار الدولي .

المطلب الأول– النطاق المحدد لالتزامات الدول:

طبقاً للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية تعد الحقوق للإتفاقية الدولية الثقافية ضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية عادةً إلا أنها تلقى اهتماماً أقل بكثيرٍ ،وغالباً ما تغفل تماماً. ويمكن أن نجد هذا الإهمال إيضاً في التقارير التي قدمتها الدول المشتركة للإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية عند تطبيقها وخاصة الحذر الذي صيغ في المادة 15[3] (المرجع السابق ص 114.)

ولتصحيح هذا الوضع، وضعت إرشادات تفصيلية فيما يخص حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي والإستفادة من حماية المصالح الأدبية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي، أدبي أو فني.كما وضعت التزامات على عاتق الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية .

نستند في هذا الصدد إلى عدد من المصادر، ولا سيما مبادئ " لمبورغ " المتعلقة بتطبيق مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والثقافية و الإجتماعية والثقافية، ومبادئ "ماستريخت" التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية .

ا – مبادئ "لمبورغ" بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية (الوثيقة 2000/13)[4] (قطران حاتم، 2006) .

يتبين لنا استناداً إلى مبادئ "لمبورغ" وبالرجوع إلى نص الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، أنه يجب على كل دولة طرف ما يلي:

1 – اتخاذ الخطوات اللازمة: وهذا يعني أن كل الدول الأطراف ملزمة بالبدء فوراً في العمل من أجل تأمين الإحترام الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد. وقد أكدت لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على كون التدابير ذات الطابع الملموس إلزامية بكل وضوح مع الإعمال الكامل للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن، بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة المعنية.

2– عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين: شددت اللجنة على الدور الأساسي الّذي ينهض به كل من المساعدة والتعاون الدوليين عندما يتعلق الأمربتسيير الممارسة الكاملة للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وأكدت على أن التعاون الدولي من أجل التنمية، ومن تم ممارسة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التزام يقع على عاتق جميع الدول وأنه في غيابه يكون التمتع الكامل بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تطلعاً لم يتحقق بالنسبة للعديد من البلدان.

كما يجب أن يركز التعاون الدولي على إقامة نظام اجتماعي ودولي تتسنى فيه ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد ممارسة كاملة .

3– بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة: أعلنت اللجنة أنه حتى وإن ثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، فإن الإلتزام يظل على عاتق الدولة الطرف بالسعي جاهدة من أجل

تأمين التمتع على أوسع نطاق ممكن بالحقوق ذات الصلة في الظروف الخاصة بها، ولا سيما حماية حقوق أضعف الفئات .

ولتبيّن ما إذا كانت التدابير الملائمة قد اتخذت من أجل ممارسة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لا بدّ من إيلاء عناية للإستخذام المنصف والفعال للموارد المتاحة والوصول إليها.

4- لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها: لاحظت اللجنة أن مفهوم الإعمال التدريجي للحقوق طريقة للإعتراف بأن الممارسة الكاملة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لا يمكن بشكل عام تحقيقها في فترة قصيرة من الزمن؛ لكن لا يجب بأي حالٍ من الأحوال تفسير ذلك على أنه يعني أن للدول الحق في إرجاء الجهود الواجب بدلها من أجل ممارسة الحقوق أو رفض الإلتزام باتخاذ الخطوات إلى مالا نهاية له . وفي الواقع فإنه على الدول أن تستخذم الموارد التي بحوزتها أفضل استخذامٍ، وإن كانت ضئيلة .

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من واجب الإعلام التدريجي، فإن بعض الإلتزامات المنصوص عليها في العهد، مثل حظر التمييز، يجب أن تطبقها الدول الأطراف تطبيقاً فورياً وكليّاً.

5- سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً اعتماد تدابير تشريعية: وهذا يعني أنه من الممكن أن، تشمل التدابير المعتمدة في هذا المجال، فضلاً عن التدابير التشريعية، توفير سبل التظلم القضائية والتدابير الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية . وعلى الدولة الطرف أن تحدد بنفسها السبل المناسبة، وإن كان ذلك يخضع لتحقيق من جانب اللجنة .

ب- مبادئ "ماستريخت" التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (الوثيقة 13/ 2000،الفقرة 6).

يتبين استناداً إلى مبادئ "ماسترخيت" التوجيهية أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد عدة التزامات فيما يتعلق بالحقوق المكرسة، وذلك على النحو التالي:

1- الإلتزام بالإحترام: يجب على الدول عدم إعاقة التمتع بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية .

2- الإلتزام بالحماية: يفرض أن تمنع الدول انتهاكات هذه الحقوق من قبل الغير.

3- الإلتزام بالتنفيذ: يفرض على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، وتدابير في مجال الميزانية وغير ذلك من الإجراءات قصد تأمين الإعمال الكامل لهذه الحقوق .

إن التزامات الدول بالإحترام والحماية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان تنطوي على عناصر التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة: فالإلتزام ببذل عناية يقتضي القيام بإجراءات منسّقة بشكل معقول بغية إعمال حق ما، فيما يفرض الإلتزام بتحقيق نتيجة على الدول تحقيق أهداف معينة محددة استناداً إلى قاعدة معيارية إيجابية مفصّلة .

الفرع الأول- الإلتزامات على الصعيد الدولي: لقد تشتّتت الحقوق الثقافية وتبددت ضمن عدد كبيرٍ من الوثائق، سواءً كانت دولية أو محلية، مما اعتمدته الأمم المتحدة وألوكالات المتخصصة.[6] (المرجع السابق، 2006، ص 76)

وترد الجوانب الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية في المواد 2 و 11 و15 و23 من العهد . وهكذا فإن الدول الأطراف هي المسئول الرئيسي عن إعمال جميع حقوق الإنسان، وعلى عاتقها المسئولية النهائية بخصوص احترامها وحمايتها وإعمالها . إلاّ أنه توجد جهات أخرى فاعلة تتحمل أيضاً المسئولية، والأمر يتعلق خاصةً بالمحتلين الأجانب للأراضي أو ما يعرف " بالكيلنات غير الحكومية "، بما في ذلك الشركات العالمية

والمنظمات الدولية، التي من خلالها تتصرف الدول جماعياً.[7] (سيموندس جانوس، 2012، ص 134).

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن الفقرة 1 من المادة 2 تنص على أن المساعدة والتعاون الدوليين هما السبيل الذي يخول للدول من (خلالهما) إعمال الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية . وتنص مبادئ "لمبورغ" على أن التعاون والمساعدة الدوليين يجب أن يركزا على إقامة نظام اجتماعي ودولي تمارس في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد ممارسة كاملة .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم هذا التعاون أيّاً كان النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي الذي تتبناه الدول، ويجب أن يقوم على أساس تكافؤ الدول في السيادة.

وعلى الدول أن تتعاون على إعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي، كما لا يجب أن يغيب عن الأذهان دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال .

وقد نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الجوانب الدولية لهذه الحقوق في ملاحظاتها العامة بشأن بعض الحقوق المحددة، وأبرزت تحديداً البعض من الميادين الرئيسية ذات الصلة بالإلتزامات الدولية التي يفرضها العهد وهي كالآتي:

- فيما يتعلق بالتفاوض في الإتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة حتى لا تكون لهذه الصكوك آثار سلبية على الحق في التعليم .
- تكون الدول ملزمة بالسهر على المراعاة اللازمة للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية فيما تتخذه من تدابير بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، ولا سيما في المؤسسات المالية الدولية .

- يجب على الدول أن تحترم الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية القائمة في بلدان أخرى، وتقديم المساعدة اللازمة عند الإقتضاء .
- يتعين على الدول الإمتناع في جميع الأحوال عن إقامة حظر غذائي أو اتخاذ تدابير مماثلة من شأنها أن تعوق إنتاج الغذاء أو الوصول إليه في بلدانٍ أخرى، ويجب ألا يستخذم الغذاء أبداً كأداة للضغط السياسي والإقتصادي .

أ – نطاق التزامات الدول الأطراف: إن احترام الدول للإلتزامات المحمولة على عاتقها وإن كان ينطوي ضمنياً على طابع تدريجي منصوص عليه بصريح العبارة في الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، إلا أنه يجب ألاّ يفسر بأي حالٍ من الأحوال على أنه يعني ضمنياً حق الدول في إرجاء اتخاذ التدابير إلى مالا نهاية له من أجل تأمين الإعمال الكامل لكافة الحقوق المعترف بها في العهد، ويستتبع ذلك بالضرورة ما يلي:

1- جميع الدول ملزمة باتخاذ التدابير فوراً وفي جميع الأحوال في غضون فترة زمنية معقولة بعد بدء نفاذ العهد، مع مراعاة التدابير التشريعية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير، وذلك بوضع الآليات الملائمة الكفيلة بالمشاركة تدريجيّاً في الإعمال الكامل لكافة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد.

2- جميع الدول ملزمة بالسهر على تأمين التمتع على أوسع نطاق ممكن، بكافة الحقوق المعترف بها في العهد، دون أي تمييز وفي ظل تكافؤ الفرص، مع إيلاء عناية خاصة لحماية حقوق أضعف فئات السكان والإستخذام المنصف والفعّال للموارد المتاحة .

3- التمييز الناتج عن الممارسات والتقاليد التي تعرقل تساوي الجميع في التمتع بكافة الحقوق المعترف بها في العهد، وذلك باعتماد وسائل فعّالة وملائمة[8] (الضاوي محمد منصور، 2015 ص 51).

الفرع الثاني– طبيعة التزامات الدول الأطراف:

يفترض مفهوم حقوق الإنسان وجود واجبات مناظرة على الدول تنفيذها، وبدون هذه الإلتزامات لا يكون لحقوق الإنسان معنىً. لكن بالرجوع إلى الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، يتّضح بأن الإلتزامات المصاغة في المادة الثانية هي التزامات بتحقيق نتيجة، وأخرى ببذل عناية .

ب – الإلتزام بعدم فعل شيء ما: التزام بتحقيق نتيجة: إن الإلتزامات المتعهد بها بموجب العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية تفرز أحياناً التزامات حقيقية بتحقيق نتيجة يمكن بسهولة تبين انتهاكها وتقرير هذا الإنتهاك، وذلك كلما ارتكبت الدولة الطرف اعتداءات أو انتهاكات بارتكاب فعل محظور بموجب العهد: فالدولة الطرف تكون بمقتضى هذا التصرف قد انتهكت، إن صحّ التعبير، التزاماً بعدم فعل شيء ما، وهذا التزام يمكن قياسه بحجم طبيعته، وهو بالتالي لا يقبل التدرج[9]، (منصور أحمد جاد ،1998 ص 86) . فلا يمكن أن تكون الدول الأطراف قد تعهدت فقط، فيما يتصل بهذه الفئة من الإلتزامات الدولية، بمجرد بذل ما في وسعها لعدم انتهاك هذه الإلتزامات. وتقدم مبادئ "ماستريخت" التوجيهية الأمثلة التالية للإنتهاكات بارتكاب الفعل :

- إلغاء أو وقف العمل رسميّاً بقانون ينظم الإستمرار في التمتع بحق إقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي مكفول حاليّاً .
- الحرمان المتعمد من حق (من هذا القبيل) فيما يتصل بأفراد أو مجموعات معينة، من خلال تمييز مدرج في القانون أو مفروض في إطاره.

ومهما يكن من أمرٍ، فإن أي انتهاك من جانب دولة طرف لمبدأ عدم التمييز يشكل انتهاكاً بارتكاب فعل مخالف للأحكام الصريحة الواردة في الفقرة 2 من المادة 2 من العهد التي نصّت على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تجعل ممارسة الحقوق

المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي سياسيّاً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[10]، (اللمساوي أشرف، 2007، ص138).

وبعبارةٍ أخرى فإنه إذا ما وجدت الموارد للسماح إلى حدٍّ ما بالتمتع بحقٍّ معين فإنه يجب أن يتم هذا التمتع في ظروفٍ لا تنطوي على أي تمييزٍ، ولا يمكن أن تكون الدول الأطراف قد تعهدت فقط، فيما يتصل بمبدأ عدم التمييز، بمجرد بذل كل ما في وسعها بغية عدم انتهاك هذا المبدأ .

وهكذا يكون الإخلال بالإلتزام ثابتاً والمبدأ المعني منتهكاً مادامت الدولة تقوم بما هو محضور فعله.

2- الإلتزام بالقيام بشيء ما: التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية: كلما تمثلت الإلتزامات المتعهد بها بموجب العهد في القيام بشيء ما فإن الأمر يحيل بدون شك إلى قائمة أوسع لإلتزامات الدول الأطراف بموجب العهد . وتحيل انتهاكات هذه الإلتزامات إلى انتهاكات بالإمتناع عن الفعل وتنبثق، حسب الحالة، عن انتهاك لإلتزامات حقيقية بتحقيق نتيجة أو لمجرد التزامات ببذل عناية بحسب مدى الحرية والوسائل المتاحة موضوعيّاً للدولة بغية إعمال الحقوق والتي هي مكلفة بإعمالها .

وتقدم مبادئ "ماستريخت" التوجيهية الأمثلة التالية للإنتهاكات بالإمتناع عن الفعل:

-امتناع دولة عن اتخاذ التدابير المناسبة المنصوص عليها في العهد.

-امتناعها عن مراجعة أو إلغاء قانون يتنافى بشكل واضح مع التزام بموجب العهد. ومهما كان الأمر فإنه، يقع على عاتق كل دولة طرف التزام جوهري أدنى بتأمين تحقيق المطلوب إعماله بالنسبة إلى كل حق من الحقوق المكرسة في العهد. أما الدولة التي يفتقر فيها عدد من الأشخاص لما هو أساسي من غذاء ورعاية صحية أولية وسكن وتعليم، فهي

تعتبر دولة مهملة لما عليها من التزامات بموجب العهد، ويتعلق الأمرهنا بانتهاك التزام بتحقيق نتيجة .

يستنتج من خلال جملة المبادئ المعروضة أنه يتعين على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق إقتصادية و الإجتماعية والثقافية واتخاذ التدابير الملائمة حتى لا تكون للإتفاقيات الدولية المصادق عليها آثارسلبية على الحقوق المعترف بها، كالسهر على المراعاة اللازمة للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية فيما تتخذه الدول من تدابير بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، ولا سيما في المؤسسات المالية الدولية.

المطلب الثاني– إمكانية التمسك لدى القضاء بالحقوق الثقافية: إذا كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد شفع منذ البداية بجهاز اتفاقي للرقابة والمتابعة، مكلف بالسهر على احترام الدول الأطراف فيه لإلتزاماتها، وعلى هذا الأساس تنظر لجنة حقوق الإنسان (والتي عوضت بمجلس حقوق الإنسان) المتكونة من خبراء مستقلين فيما تقدمه الدول من تقارير دورية حول التدابير التي تتخذها والكفيلة بتنفيذ الحقوق التي أقرها العهد وحول ما تحقق من تقدم في التمتع بهذه الحقوق[11]، (خليفة إبراهيم أحمد، 2000، ص109) ،علاوة عن دراسة البلاغات الصادرة عن أفراد تابعين لدولة طرف يدّعون أنهم ضحايا انتهاك هذه الدولة لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد ؛ فإنه في المقابل لم يشفع العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لفترة طويلة بجهاز متابعة متكون من خبراء مستقلين. ففي مرحلة أولى كان المجلس الإقتصادي والإجتماعي مؤهلاً لقبول التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء والنظر فيها (المادة 16)، وفي وقت لاحقٍ ونظراً إلى انعدام نجاعة هذه الطريقة للمراقبة والمتابعة الموكولتين إلى فريق عمل ذي صبغة سياسية، بعثت سنة 1985 لجنة خبراء مستقلين بمقتضى قرار اتخذه المجلس الإقتصادي والإجتماعي ،وعلى هذا الأساس اجتمعت لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية

في أولى دوراتها سنة 1987، وبدأت عملاً منهجياً وأساسياً حقيقيّاً من خلال ما تقدمه للدول من مساعدة لتمكينها من أداء التزاماتها على أحسن وجه، وذلك بفضل صياغتها لملاحظات عامة حول تطبيق الدول للحقوق المنصوص عليها في العهد.

لكن لم يتخذ أي إجراء يمكّن الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات دولة طرف لحق من حقوقهم الإقتصادية المنصوص عليها في العهد، من تقديم بلاغ إلى اللجنة في الموضوع إلى حين صدور البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية والذي شكل خطوة نحو التقاضي بشأن هذه الحقوق .

الفرع الأول– الحقوق المقصودة بالحماية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: استناداً للمشروع المعروض من قبل لجنة حقوق الإنسان على اللجنة المعنية سنة 1996 فإن كل الحقوق الأساسية الواردة في العهد كفيلة برفع دعوى قصد عرض الإنتهاك على الإجراء المزمع، باستثناء حق تقرير الشعوب لمصيرها الذي أقرته المادة الأولى، والذي لوحظ بشأنه ملاحظة لا تخلو من تبرير مفاده أنه لو طبق على هذا الحق لتعرض إلى خطر الإستعمال المفرط.

هذه المقاربة الواسعة النطاق والمقترحة من قبل لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية تروم أن تكون مقاربة شاملة، بمعنى أن كل دولة طرف في البروتوكول الإختياري يجب عليها أن تقبل أن الإجراء المقترح قصد تقديم بلاغات وشكاوى قابل للتطبيق على كل الحقوق الواردة في المواد من 2 إلى 15 من العهد (12)، (الدسوقي طارق إبراهيم، 2008، ص 206) .

ومن الجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى الحقوق والمبادىء العامة المحددة في المواد من 2 إلى 5 والتي تمثل حقوقاً يمكن اعتمادها من قبل الأشخاص المحميين قصد تأويل و مراقبة تطبيق الدول للحقوق الواردة في الميثاق، فإن المادة 15 تقر في هذا الصدد: الحق

في المشاركة في الحياة الثقافية وفي هذا الشأن أعدت اليونسكو في نطاق ولايتها العديد من الصكوك المعيارية في مجال حقوق الإنسان، ويعد إجراء النظر في الشكاوى المقدمة إلى المنظمة والخاصة بالإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في مجال اختصاصها (أي التربية والعلم والثقافة والإعلام) مثالاً مفيداً، وقد حدد هذا الإجراء بمقتضى قرار المجلس التنفيذي، ويستعمل من قبل جهاز تابع للمجلس التنفيذي هو اللجنة الخاصة بالإتفاقيات والتوصيات، والتي تعترف الدول باختصاصها بمقتضى عضويتها في اليونسكو، بل إن الدول غير الأعضاء نفسها تقبل عن طواعية أن تنظر هذه اللجنة في بلاغ يخصها .

ونرى أن الإجراء الوارد في اقتراح مشروع البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، ينبغي أن يكون مجال تطبيقه محدوداً باعتبار الحقوق المقصودة، لكن لا يعني هذا إقصاء بعض الحقوق التي هي من اختصاص إجراءات تحقيق دولية أو إجراءات تسوية، لأن هذا يفضي إلى تمييز جديد لايقبل بين مختلف الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية، فكل الحقوق الواردة في العهد ينبغي أن تصير قابلة لتكون موضوع دعوى على أساس مشروع البروتوكول المذكور(13)، (المرجع السابق، ص209).

الفرع الثاني–الجهاز المختص لقبول الشكاوى:

نص المشروع المعروض سنة 1996 على أن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية هي الجهاز المختص بالنظر في الشكاوى والبلاغات. كما أن هذا الإختيار له ما يبرره باعتبار ما لهذه اللجنة من تجربة ونفوذ اكتسبتهما منذ انشائها وطيلة هذه السنوات، ولكن يمكن التساؤل حول قدرة هذه اللجنة (بالنظر إلى تركيبتها والإمكانيات المتوفرة لديها) على القيام حقاً بهذا الدور الذي يثقل مهمتها، ويضاعف ما تجده من صعوبات في أداء مهمتها، الأولى وهي النظر في تقارير الدول الدورية.

لذلك تم اقتراح الفصل بين المهمتين بإسناد هيئة التحقيق وتسوية الدعاوى، إما إلى تشكيلة تتكون من خبراء تابعين للجنة متمرّسين في تسوية القضايا القضائية تقتصر مهمتهم على ذلك ، وإما إلى تشكيلة جديدة حقا تمثل نوعاً من اللجنة الموازية، المكلفة باختصاص الإجراء الجديد للبلاغات والشكاوى طبقاً لمشروع البروتوكول الإختياري المزمع بعثه والذي جاء نتيجة معاناة نظام حقوق الإنسان من خلفية تاريخية نظر بمقتضاها للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بوصفها حقوق من الدرجة الثانية وأنها بمثابة مبادئ وتوجهات عامة غير ملائمة لعرضها على القضاء، أو أنها حقوق ايجابية يتطلب العمل بها كلفة مرهقة على ميزانية الدولة مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد حقوقاً سلبية لا تتطلب ميزانية[14]، (سيموندس جانوس ،2008 ص 212).

وقد توفرت للحقوق المدنية والسياسية الإرادة السياسية والضغط الدولي لإنفاذها وأسست للدفاع عنها العديد من الهيئات الوطنية والدولية، كما عدلت القوانين في معظم الدول بما يتفق مع هذه الحقوق، بينما عانت الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية من الإهمال والتجاهل، ولم تعدل معظم الدول قوانينها بما يتفق مع التزاماتها بتفعيل خذه الحقوق وفشلت أنظمتها القضائية في تحقيق الإعتراف بها ومنذ تأسيس لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة سنة 1986 وهي تجد صعوبة في متابعة ورصد التزامات الدول بالوفاء بهذه الحقوق نظراً لإفتقارها لصلاحيات قبول الشكاوى حول انتهاك هذه الحقوق أو التحقيق فيها، خلاف لما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية.

ويكمن الدافع الأساسي وراء انشاء بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (المعتمد في ديسمبر 2008) في خلق إطار دولي من شأنه أن يسهم في تحقيق الإعتراف الكامل بالحقوق المضمنة في العهد وحمايتها وذلك عبر انشاء آلية دولية للشكاوى والتقاضي بشأن انتهاكات هذه الحقوق.

فبموجب البروتوكول المذكور سيتمكن الأفراد من التظلم، على المستوى الدولي، بشأن حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي، أمام هيئة مستقلة لحقوق الإنسان وقد فتح باب التوقيع على البروتوكول خلال عام 2009 وأعلن عن دخوله حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من قبل 10 دول.

وقد منح البروتوكول في مادته الأولى للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية اختصاصاً فيما يتعلق بتلقي البلاغات من قبل الأفراد أو الجماعات (المنتمين لدولة طرف في البروتوكول) والذين يدّعون أنهم ضحايا لإنتهاك (من جانب تلك الدولة الطرف) لأي من الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية المحددة في المادة 2 من البروتوكول وكما هو الشأن بالنسبة لمختلف الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان فإن الشكاوى يشترط خاصة استنفاذ طرق الطعن الداخلية وعدم تجاوز أجل سنة (من تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية) وأن لا يكون موضوع البلاغ قد تعهدت به آلية أخرى من آليات التحقيق أو التسوية الدولية (المادة 3) ويجوز للجنة أن تتخذ تدابير مؤقتة لتلافي وقوع ضرر (لا يمكن جبره) لضحية أو ضحايا الإنتهاكات المزعومة (المادة 5). وبعد بحث البلاغ أو الشكوى تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية آرائها بشان الإنتهاكات المزعومة مشفوعة بتوصياتها (إن وجدت) ويجب على الدولة الطرف أن تقدم للجنة في غضون ستة أشهر رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها (المادة 95) وقد خوّل البروتوكول للجنة كذلك امكانية تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريات بشأن الإنتهاكات (موضوع البلاغ) وتقديم تقرير في الغرض ويمكن أن يشمل التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف متى استلزم الأمر ذلك وموافقتها ويجوز للجنة تضمين نتائد التحقيقات في تقريرها السنوي (المادة 11) كما يمكنها إحالة آرائها

وتوصياتها إلى الوكالات المختصة للأمم المتحدة قصد اتخاذ تدابير دولية تساهم في انفاذ الحقوق المعترف بها في العهد (المادة 14).

إن اعتماد بروتوكول الشكاوى الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية يمثل خطوة مهمة في إطار حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي كما يسد ثغرة تاريخية في حماية حقوق الإنسان كما يؤكد تساوي قيمة الحقوق سواءً المدنية أو السياسية أو الإقتصادية.

المبحث الثاني– واقع الحقوق الثقافية: رغم أن الثقافة لا ترد في النصوص الدولية إلا مقرونة بغيرها تذييلاً كالتربية والتعليم والعلوم والآداب والفنون، فإنه بالإمكان اعتبارها مفهوماً يتوجها جميعاً وكأنما يلخصها ويشملها دون أن يسعى أي نص إلى تعريفها . ويمكن القول أن الفضل يرجع إلى منظمة (اليونسكو) في بلورة مفهوم الثقافة بحكم الإختصاص، انطلاقًا من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الذي أصبحت معه الثقافة عاملاً من عوامل التقريب بين الشعوب دون تمييز أو تفضيل .

وتجب الإشارة إلى أن الوعي بنقص التحديد الدقيق لحقوق الثقافة قد دفع في السنوات الأخيرة إلى عقد العديد من الندوات الفكرية لبذل المزيد من الجهد في محاولة لإيجاد تعريف دقيق وشامل للثقافة يزيل عنها التبعية لفروع العلوم الأخرى مثل التربية والتعليم، (أبو الوفا أحمد، 2024، ص223.

المطلب الأول– موقف الآليات الخاصة لحقوق الإنسان: إن افتقار الحقوق الثقافية إلى آليات قضائية شبيهة بآليات الحقوق المدنية والسياسية هو أمر خطير باعتبار أن مفهوم الثقافة مرتبط بجملة من حقوق الإنسان الأساسية نذكر منها بالخصوص التربية والتعليم والتنمية الشاملة (منذ صدور الإعلان عن الحق في التنمية عام 1986) والديمقراطية (لما يوجد من علاقة بين رسوخ الديمقراطية وتنمية الحقوق الثقافية الجماعية) .

ومن المعروف أن الحقوق الثقافية تصنف من ضمن "الحقوق الإيجابية" أو ما يعرف بحقوق الجيل الثاني و التي تهدف في مجملها إلى كفالة العدالة الإجتماعية والتخلص من الفقر والمشاركة في جوانب الحياة الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية .

لذا سوف نتعرض إلى موقف الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من هذه المسألة في الفرع الأول، بينما نتناول في الفرع الثاني موقف الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول– القضاء الإقليمي: بدأ يتجلى بوضوح طبيعة ونطاق الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وإمكانية التمسك بها أمام القضاء، وذلك في فقه الآليات الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان ،وقد رفعت قضايا تتعلق بمجموعة واسعة من الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، ولا سيما أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والهيئة الأوروبية للحقوق الإجتماعية.

أولاً– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:[16]، (قطران حاتم، 2006، ص 85).

Gustafsson قضية "غوستافسون"

في هذه القضية التي يعود تاريخها إلى 25 أبريل 1996، استنتجت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقاً للشركاء الإجتماعيين في التفاوض . وقد كرست المحكمة، لما قبلت الإعتراف بوجود حق اجتماعي مستمد من الحقوق المدنية والسياسية (هو الحق في حرية تكوين الجمعيات)، وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة سواءً اندرجت في المجالين المدني أو السياسي أو المجال الإقتصادي والإجتماعي.[17]، (المرجع السابق، ص 87).Gaygusuz قضية "غايغوزوز"

في هذه القضية التي يعود تاريخها إلى 16 سبتمبر 1966، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسات أنه لا يمكن رفض دفع منحة دخل أدنى بحجة واحدة وهي أن المتقدم بالطلب لا يحمل جنسية بلد الإقامة، في الوقت الذي تتوفر فيه جميع الشروط الأخرى

اللازمة للحصول على هذه المنحة ورأت المحكمة أن اعتبارات قوية جداً، لم تتوفر في هذه القضية، بإمكانها دون غيرها أن تحملها على اعتبار الإختلاف في المعالمة على أساس الجنسية أمراً ملائماً. (18)، (نفس المرجع ص 88) .Delgadoقضية "دلغادو"

في هذه القضية التي تعود إلى 14 نوفمبر 2000، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن منازعات العمل لكونها تتعلق بنقاط لها أهمية حيوية للوضع المهني للفرد يجب أن تسوى في أقصر الآجال وبسرعة.

ثانياً– الهيئة الأوروبية للحقوق الإجتماعية:

القضية عدد1 (البرتغال): أشارت الهيئة الأوروبية الجديدة للحقوق الإجتماعية، في قرارها الأول المؤرخ في 9 سبتمبر 1999، المتعلق بحظر عمل الأطفال والصادر فيما يتعلق بالبرتغال، بأن الهدف من الميثاق الإجتماعي الأوروبي المنقّح، الذي حل محل الميثاق الإجتماعي الأوروبي بإدخال حقوق إجتماعية جديدة، ليس حماية حقوق نظرية وأن التطبيق المرضي لأحكامه لا يمكن أن يتحقق بمجرد إصدار التشريع، فاحترام هذه الحقوق يفترض بالضرورة مراقبة تطبيقها بدقة من جانب الدول الموقعة على الميثاق .

الفرع الثاني– الآليات الدولية لحقوق الإنسان: أضحت القوانين ذات الصلة بالآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بدورها تحدد أكثر فأكثر طبيعة ونطاق الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وإمكانية التمسك بها أمام العدالة فقد أحيلت، على وجه الخصوص، بعض القضايا المتصلة بطائفة واسعة من الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي واللجنة المعنية بالإتفاقيات والتوصيات في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

أولاً– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم 1984/182 (هولندا)

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإستناد إلى أي انتهاك للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المساواة أمام القانون) أمر جائز، حتى وإن لم يتعلق الإنتهاك بمسألة ذات صلة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، وفي هذا السياق كان الأمر متعلقاً بالحق في الضمان الإجتماعي المنصوص عليه في المادة 9 من العهد.

ثانياً– لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي: تكونت على مدى نصف قرن لدى لجنة الحرية النقابية (التابعة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي) خبرة اكتسبتها من خلال النظر في ما يناهزعن 2000 حالة، مكنتها من تطوير مجموعة من المبادئ المتكاملة والمتوازنة التي تنظم الحرية النقابية والتفاوض الجماعي على أساس الأحكام الواردة في دستور منظمة العمل الدولية، والإتفاقيات والتوصيات والقرارات ذات الصلة.

وقد اكتسبت هذه المجموعة من القواعد سلطة يقر بها الجميع سواء في الأوساط الدولية أو في مختلف الدول التي تعتمد عليها في سن قوانينها الوطنية، وذلك لصدورها عن هيئة دولية متخصصة ومحايدة وذات هيبة كبرى، تعمل في إطار ثلاثي الأطراف انطلاقاً من وقائع حقيقية (19)، (الحوباني علي قايد، 2013، ص112).

وسأكتفي بالإشارة هنا إلى ملخص عن الحالات التي نظرت فيها لجنة الحرية النقابية والمبادئ والقرارات مع تسليط الضوء على دورها القيّم فيما يتعلق بتعريف الحقوق النقابية وطبيعتها وإمكانية التمسك بها أمام القضاء .

القضية رقم 1273: أكدت لجنة الحرية النقابية، في هذه القضية، على أنه من واجب كل الحكومات أن تتبنى سياسة واضحة للسهر على احترام حقوق الإنسان .

القضية رقم 1480: في هذه القضية، لجأت لجنة الحرية النقابية إلى إعلان المبدأ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الإجتماعية، الذي اعتمده مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في نوفمبر 1977، والذي ينص في الفقرة 45 منه على أنه حيثما تقدم حكومات البلدان المضيفة حوافز خاصة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي، لا تشمل هذه الحوافز أي تقييد للحرية النقابية للعمال أو حقهم في التنظيم أو المفاوضة الجماعية .

القضية رقم 1581: اعتبرت لجنة الحرية في هذه القضية النقابية أن احترام الحقوق النقابية، على غرار بقية حقوق الإنسان، يعدّ أمراً ضرورياً، وذلك بصرف النظر عن تقدم البلد المعني .

القضية رقم 1590: في هذه القضية، رأت لجنة الحرية النقابية أن المسائل التي تنظر فيها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بظروف العمل وتعزيز الحرية النقابية لا يمكن اعتبارها تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، لإنها تندرج في سياق الولاية التي أنيطت بهذه المنظمة من قبل أعضائها الذين تعهدوا بالتعاون في سبيل بلوغ الأهداف التي أسند إليها تحقيقها.

ثالثاً– اللجنة المعنية بالإتفاقيات والتوصيات في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، مسترشدة بولايتها بإعداد صكوك معيارية عديدة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في التعليم الذي يعتبر حقاً يتيح الوسائل التي تكفل بشكل خاص احترام مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، على النحو المعترف به في الإتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 14 ديسمبر 1960.ومنذ ذلك التاريخ، برزت صكوك أخرى ذات قيمة إلزامية لتعزز عمل اليونسكو، لا سيما قرارات المؤتمر العام، والصكوك المعتمدة في إطار المؤتمرات الحكومية

الدولية، وكذلك الصكوك المعتمدة في شكل قرارات اتخذها المجلس التنفيذي لليونسكو[20]، (المرجع السابق، ص 90)، ويمثل الإجراء الخاص بالنظر في الشكاوى التي تتلقاها منظمة اليونسكو بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أي التعليم والعلم والثقافة والإعلام، نموذجاً يقتدى به، إذ يرد تعريف له في قرار المجلس التنفيذي (104/3.3)،وتقوم بتنفيذه هيئة متفرعة عن المجلس، وهي اللجنة المعنية بالإتفاقيات والتوصيات المعترف باختصاصها من قبل الدول لمجرد أنها أعضاء في اليونسكو .

أما من الناحية العملية، فقد قبلت دول أعضاء في اليونسكو بمحض إرادتها أن تنظر اللجنة في أي بلاغ يتعلق بها . وتسمح التطورات السابقة بالإجابة عن السؤال المتعلق بإمكانية التمسك بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية أمام القضاء .

فالخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة، من خلال تطبيق الصكوك والآليات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، تشهد بالتأكيد على حدوث تطور واعتراف بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وبالآليات التي تكفل رصدها، وذلك على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وخاصة بعد اعتماد البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية سنة 2008 .

لكن، ولئن كانت جميع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية قابلة للتقاضي، إلا أنه لا بد من الإعتراف بأنه يجب البت فيها في أقرب الآجال وفي أسرع وقت ممكن، كما أكدت على ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "دلغادو" آنفة الذكر.

وإذا كان من الممكن أن يثير الطابع التدريجي الذي تتسم به في غالب الأحيان الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية مناقشات حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد (الإلتزام ببذل عناية أو الإلتزام بتحقيق نتيجة) ن فإنه على النقيض من ذلك، لا مجال للشك في أهلية النظر في مجموعة الحقوق التي يضمنها العهد . ومن تم فالأمر

يقتصر، على أقصى تقدير، على تحديد نظام المسؤولية والظروف التي يتم فيها الإقرار بأن الدولة قد أخلت بأحد التزاماتها .

ومن وجهة نظرنا، وبغض النظر عن المسائل التي أثيرت بخصوص طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، فإنه لا يمكن تحويل هذه الإلتزامات إلى مجرد التزامات أخلاقية لا غير، فالأمر يتعلق هنا بالتزامات قانونية بموجب صك دولي إجباري وملزم.

المطلب الثاني:

جدوى استحداث آلية قضائية للنظر في الشكاوى بموجب العهد ما من شك أن الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة، من خلال تطبيق الصكوك والآليات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، تسمح بتقليص نطاق الحجج المستخلصة من سيادة الدول، والتي غالبًا ما تلقي الضوء على خطر تحول إجراء تقديم الشكاوى بموجب العهد في بعض الأحيان إلى مناسبة تضطر فيها الهيئة الدولية المعنية بالاطلاع على الشكاوى، إلى تدقيق النظر في السياسة الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية لبلدً ما، وأن ينتهي ذلك بالتالي إلى تدخل غير مقبول في مجال تنفرد فيه الدولة بالإختصاص من منظور القانون الدولي.

إن هذه الحجج لا يمكن أن تشكل عقبة حاسمة أمام أهلية المحاكم للنظر في الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، ويكفي للإقتناع بذلك، التذكير بفحوى القرار الذي اتخذته لجنة الحرية النقابية في القضية رقم 1590 (المذكورة أعلاه)، حيث رأت اللجنة أنه لا يمكن اعتبار النظر في المسائل المتعلقة بظروف العمل وتعزيز الحرية النقابية تدخلاً في الشئوون الداخلية لدول ذات سيادة مادام ذلك يندرج ضمن إطار الولاية التي أنيطت بمنظمة العمل الدولية من قبل الأطراف الذين التزموا بالتعاون من أجل بلوغ الأهداف التي أسند إليها تحقيقها .

وسيفي هذا المنطق إلى التأكيد إجمالاً على أن اعتماد البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد من شأنه أن يسمح في السنوات المقبلة بتعزيز هذا الصك الذي التزمت بموجبه الدول الأطراف بضمان الممارسة الكاملة للحقوق المعترف بها والتعاون في سبيل بلوغ الغاية منه .وقد تترتب امتيازات أخرى عن استحداث آلية للنظر في الشكاوى بموجب العهد.

الفرع الأول– إعمال الحق في التظلم لكل فرد: يعد حق كل فرد في التظلم، في حال انتهاك أحد حقوقه الأساسية، أحد التوجهات المهمة للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان . ولذا فإن استحداث آلية للنظر في الشكاوى الفردية بمثابة إجراء هام في اتجاه توفير إمكانية إعمال هذا الحق على الصعيد الدولي. وقد اعتبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن اعتماد بروتوكول شكاوى خاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ذو أهمية قصوى كما سيمكن للمرة الأولى ضحايا انتهاكات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من التظلم وطلب الإنصاف على المستوى الدولي[21]، (عبدالغفار محمد ،1998 ص165).

علاوة عن الإقرار بحق كل فرد في التظلم، سيسهم حتماً إنشاء آلية للنظر في الشكاوى بموجب العهد، من خلال الحالات الملموسة والوقائع الحقيقية التي سينظر فيها، في وضع مجموعة متسقة من المبادئ تشمل مجمل الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي من المحتمل أن تكتسب بالتدريج سلطة يقر بها الجميع، سواء في الأوساط الدولية أو داخل البلدان التي قد تستخدمها لسن القوانين الوطنية . ومن ثم يكون إبراز المبادئ تكملة للعمل المنهجي الذي أنجز في غضون السنوات الأخيرة لتفسير طبيعة ونطاق الحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية، لا سيما من خلال مبادئ "لمبورغ" ومبادئ "ماستريخت" التوجيهية، والملاحظات العامة التي أبدتها اللجنة، والنظر في التقارير التي قدمتها الدول وقرارات اللجنة. كما يسمح ارساء آلية للنظر في الشكاوى الفردية (المادة 2 من البروتوكول) بتطوير القوانين على الصعيد الدولي بالإستناد إلى وقائع ملموسة.

ومن المعلوم أن البروتوكول الإختياري، يمثل من دون أدنى شك الآلية الوحيدة من نوعها التي تخول للأشخاص الحصول على تعويض بشأن مجموعة الحقوق المعترف بها في العهد.

صحيح أنه توجد آليات أخرى للنظر في الشكاوى على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمسائل الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، إلا أن العهد يبقى، على هذا المستوى، الصك العالمي الوحيد الذي يتناول هذه الأشكال المختلفة من الحقوق . ولذا فإن استحداث آلية للنظر في الشكاوى بموجب البروتوكول سيسهم في توفير المزيد من الدعم لمبدأ تماسك كافة حقوق الإنسان وترابطها، بما في ذلك التماسك والترابط على مستوى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية نفسها. وهكذا، سوف تطرح العديد من القضايا التي قد تتناول عدداً كبيراً من الحقوق ن بحيث يرتبط انتهاك الحق في الصحة مثلاً بانتهاك الحق في السكن، ويرتبط انتهاك حقوق العمال بانتهاك الحق في الصحة بل والحق في التعليم، كما هو الشأن بالنسبة لانتهاكات الحد الأدنى لسن العمل.

الفرع الثاني– إمكانية استحداث آلية قضائية للنظر في الشكاوى بموجب العهد: تجدر الإشارة إلى أن النظام الدولي للمعاهدات يخضع دوماً لسلسلة من الإصلاحات التي فصلها بطريقة متكاملة تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغيرات". إذ أشار هذا التقرير (على وجه الخصوص) إلى أن الإجراء الذي تطبقه الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية سينقح لتبسيط القواعد المتعلقة بتقديم التقارير، كما أنه أبرز إلى أنه سيعاد النظر في الإجراءات الخاصة لتعزيز الفعالية مع ضمان المزيد من الإتساق .

وإذا كان لا يوجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق ما يمكّن من حق اللجوء إلى الهيئات القضائية باعتبارهما يقصران حق التظلم على اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فإن هناك من يرى بأن

الركون القضائي يوجد بداهة ضمن مبدأ حماية حقوق الإنسان نفسه، وفي هذا الصدد فإن الإتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان تعتبر أن حق نشر قضية عادلة يعد من الحقوق التي لا يمكن نقضها، فلا بد إذاً وفي كل الحالات من توفير مقدار أدنى من الخضوع لسلطة القضاء، ومن ناحية أخرى، وإن كانت الحقوق الثقافية في مجملها يعسر أن تكون موضوع قضية عدلية، فإنه ينبغي أن نذكّر بأن هذه الحقوق تتفرع إلى أجزاء تقبل أغلبها إمكانية التقاضي في شأنها، ويمكن مقارنتها بحقوق مجاورة كالحق في المسكن أو في الصحة التي ليس لها بداهة مفهوم إجمالي ولكن يمكن تجزئتها .

فمن البديهي مثلاً أن الحقوق الثقافية تتضمن حرية التعبير التي هي قابلة للخضوع لسلطة القضاء، أيضاً يخوّل مبدأ عدم التمييز في كل الحالات عرض الحقوق الثقافية على المحاكم بوصفه مطلباً كونياً، فالنزاعات الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ترتكز عامّةً على التمييز. ومما لا شك فيه أن استحداث آلية جديدة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية سيراعي هذه التوجهات الجديدة .

لكن إلى حين إقرار هذه الآلية واعتراف الدول بها تبقى الحقوق الثقافية، بصفة خاصة "صنفاً متأخراً " في الحماية مقارنة ببقية حقوق الإنسان فبمجرد اعتراف الدول بهذه الحقوق عن طريق المصادقة على العهد لا يكفي طالما لم تشعر هذه الدول بأن انتهاك هذه الحقوق قد يعرضها للمسائلة على صعيد القضاء الدولي، وبالتالي سوف تواصل الدول تجاهلها لهذه الحقوق لغياب الرادع القضائي مبررة انتهاكها لها بخصوصياتها الثقافية، وهو ما سيعيق تقدم هذه الحقوق مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية مما يؤدي إلى المس بمبدأ ترابط حقوق الإنسان وتكاماها وعدم تجزئتها، وهكذا يصبح الإقرار بكونية الحقوق الأساسية ونسبية بقية حقوق الإنسان أمراً أكثر إدراكاً.

الخاتمة:

إن الإعتراف بوجود حقوق أساسية للإنسان غير قابلة للإستثناء يعني الإتفاق على قاسم مشترك مفروض على الجميع، ويعلو على جميع الخصوصيات. غير أن هذا التمييز بين الحقوق الأساسية المكونة للنواة المركزية لحقوق الإنسان وغيرها، لا يجب أن يؤدي إلى الإعتقاد بأن الحقوق الأساسية وحدها واجبة التطبيق في حين أن الحقوق الأخرى، التي أقرتها مختلف الصكوك الدولية اختيارية . بل يجب العمل على ضمان حقوق الإنسان لكل البشر دون تمييز لأن هذه الحقوق إنما شرعت لينتفع بها كل فرد لإتصالها بآدميته، ولكن طرق تطبيق الحقوق غير الأساسية يمكن أن يكون موضوع ترتيبات خاصة، حسب أولويات كل أمة، وتحن أنظار ومراقبة المجموعة الدولية.

وإذا كانت الحقوق الثقافية وبدرجة أقل الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية تفتقر إلى آليات ردع تراقب أوضاع هذه الحقوق في العالم وتلزم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها بموجب مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وتطالبها بتحسين ظروف الحقوق المذكورة لديها، ودفع التعويضات اللازمة لفائدة المتضررين من الإنتهاكات، ومحاكمة المسؤولين المتسببين في هذه الجرائم ؛ فإن بقية الحقوق المدنية والسياسية لا تحظى دائماً بحظٍّ أوفر، ذلك أن وجود آليات تراقب وتفرض حماية هذه الفئة من الحقوق لم يمنع من حصول الإنتهاكات والإعتداءات حتى على الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما يؤكد محدودية وضعف آليات حماية حقوق الإنسان.

النتائج: خلص البحث إلى ما يلي :

1 – ترابط ووحدة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية في مجموعها.

2– خلو العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق من النص على حق اللجوء إلى الهيئات القضائية في حالة انتهاك هذه الحقوق

والإكتفاء بالحق في التظلم لدى اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية .

3- إن نهج الواقعية يفرض التسليم بمبدأ نسبيّة حقوق الإنسان، فلكل مجتمع خصوصياته الثقافية والدينية والإجتماعية فتصورات المجتمعات وتطلعاتها تختلف فيما بينها باختلاف نضوجها الفكري.

التوصيات:

1- يتحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، أن تضمن استهداف التعليم تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من خلال إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم.

2 -على الحكومات والمنظمات الدولية، أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة التي تأخذ على عاتقها توعية الفرد بحقوقه الثقافية وكيفية التظلم في حالة انتهاكها.

3 – النظر في جدوى استحداث آلية قضائية تمك النظر في الشكاوى ولا يقتصر أمر النظر في الشكاوى على اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية.

المراجع:

الكتب:

- المليجي إبراهيم عبد الهادي، 2005، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- قطران حاتم، 2006، دليل الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

- سيموندیس جانوس، 2012، الحقوق الثقافية نوعية مهملة من حقوق الإنسان، دار المشرق العربي، بيروت.
- الضاوي محمد منصور، 2015، أحكام القانون الدولي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات، الإسكندرية.
-منصور أحمد جاد، 1998، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة .
- اللمساوي أشرف، 2007، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة .
- خليفة إبراهيم أحمد، 2000، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
- الدسوقي طارق إبراهيم، 2008، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- أبو الوفا أحمد، 2024، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة .
- بيرم عيسى، 1998، الحريات العامة وحقوق الإنسان (بين النص والواقع) دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت.

المجلات:

الحوباني علي قايد، 2013، آليات وضمانات حقوق الإنسان الثقافية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلد الرابع، العدد الثامن .

عبد الغفار محمد، 1998، مكانة حقوق الإنسان في تكوين القاضي، مجلة القضاء والتشريع، العدد التاسع .

الطيب البكوش، 2003، دراسات في حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الرابع.

عمار منية، 2009، آليات انفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة القضاء والتشريع، العدد العاشر.

علوان محمد يوسف، بنود التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الكويت، العدد السادس.

الموسى محمد خليل، 2003، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عالم الفكر، المجلة الوطنية للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد الواحد والثلاثون العدد الرابع.

التقارير والوثائق:

التقارير

التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان: 1990-1991-1992 -1993- 1994 -1994- 1995 – 1996

التقرير السنوي لمنظمة العفوالدولية، لندن، منشورات منظمة العفو الدولية، 1977 – 1978-1992- 1993 -1994- 1995- 2010- 2013- 2017

الوثائق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية 1966

البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية 2008

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000